



Distr.: General
26 July 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند x من جدول الأعمال المؤقت

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي وقبرص لتعديل المرفق الأول من الاتفاقية

مذكرة مقدمة من الأمانة

- ١- يرد بيان الإجراءات المتبعة لتعديل الاتفاقية ومرفقاتها في مادتيها ١٥ و ١٦. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية على أنه "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية، وللعلم إلى الوديع".
- ٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية على ما يلي: "تقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٥". وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية على ما يلي: "يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الإجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه".
- ٣- ووفقاً لهذه الأحكام، قدّم الاتحاد الأوروبي وقبرص، في رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، مقترحاً يرمي إلى تعديل المرفق الأول للاتفاقية بهدف إضافة اسم قبرص إلى هذا المرفق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أو في تاريخ لاحق.
- ٤- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية، أحالت الأمانة هذا المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإلى الوديع على سبيل الإطلاع عن طريق رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٥- وترفق بهذه الوثيقة رسالة الاتحاد الأوروبي وقبرص، إلى جانب نص التعديلات المقترحة.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من الاتحاد الأوروبي وقبرص إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يقترحان فيها تعديل المرفق الأول للاتفاقية

يقترح الاتحاد الأوروبي وقبرص، بوصفهما طرفان في الاتفاقية، تعديل المرفق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بهدف إضافة اسم قبرص إلى هذا المرفق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أو تاريخ لاحق. ويرد نص التعديل في مرفق هذه الرسالة.

وينسجم هذا المقترح مع التعديل المتفق عليه في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (المقرر ٣/م أ-١٥) والذي ينص على إدراج مالطة في المرفق الأول للاتفاقية. ونتيجة لتغير الظروف السياسية لقبرص بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، فهي تسعى إلى أن تضع نفسها في نفس المستوى القانوني للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

ونقترح اعتماد هذا التعديل في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تعمم التعديل المقترح على الأطراف في الاتفاقية وأن تحيله إلى الوديع على سبيل الاطلاع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

ولقبرص حالياً، باعتبارها طرفاً غير مدرج في المرفق الأول، عدد من المشاريع المدرجة في إطار آلية التنمية النظيفة لبروتوكول كيوتو. ومن الضرورة بمكان ألا تتأثر بدخول التعديل حيز التنفيذ عملية إصدار وحدات الخفض المعتمد بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، وذلك فيما يتصل بخفض الانبعاثات الذي يتحقق قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ولتحقيق انتقال سلس لقبرص لتصبح طرفاً مدرجاً في المرفق الأول، ولتفادي تأثر إصدار رصيد دائن مكتسب من مشاريع آلية التنمية النظيفة مقابل خفض الحقق خلال فترة الالتزام الأولى المتعلقة بروتوكول كيوتو، ينبغي ألا يبدأ نفاذ هذا التعديل إلا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أو في تاريخ لاحق، وفقاً لإجراءات المادتين ١٥ و ١٦ للاتفاقية.

لذا نطلب أن يُضمّن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بنداً بشأن اعتماد التعديل المقترح، وأن يشمل ذلك تأخير بدء النفاذ ومسألة إصدار وحدات الخفض المعتمد المكتسبة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(توقيع)

كوبي هيدغار

المفوضة الأوروبية المعنية بقضايا

تغير المناخ

(توقيع)

ديمتريس ج. إلياديس

وزير الزراعة والموارد الطبيعية والبيئة

جمهورية قبرص

مقترح لتعديل المرفق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أو في تاريخ لاحق، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ولا يؤثر بدء نفاذ هذا التعديل على إصدار وحدات الخفض المعتمد بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو مقابل خفض الانبعاثات الذي يتحقق بفضل مشاريع تستضيفها قبرص قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

تُدرج العبارة أدناه بين اسمي فنلندا وكرواتيا:

قبرص.